امر سيد والاستدلال السلف بظواهر الاوامر على الوجوب وقد يرد وصيغة للندب
والاباحة والتهديد وغيرها مجازا والمختار انه لا يدل على المرة والتكرار ولا على الفور
ولا على التراخي وانما يرجع في ذلك القرائن وانه لا يستلزم القضاء انما يعلم بدليل
اخر وتكريره بحرف العطف يقتضي تكرار المامور به وفاقا وكذا بغير عطف على
المختار الا لقرينة من تعريف او غيره فاذا ورد الامر مطلقا غير مشروط وجب تحصيل
ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمامور والصحيح ان الامر بالشيء ليس نهيا عن
ضده ولا العكس فصل والنهي قول القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة
الاستعلاء كارها لما نا وا ويقتضي مطلقه الدوام لا مقيدا ويدل على قبح
المنهي عنه لافساده على المختار فيهما الباب السادس في العموم و
الخصوص والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون
تعيين مدلول ولا عدده والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما تناوله
العام والفاظ العموم كل وجميع واسما الاستفهام والشرط والنكرة المنفية و
الجمع المضاف الموصوف الجنسي والمعرف باللام الجنسي مفردا او جمعا والمختار ان
المتكلم يدخل في عموم خطابه وان مجيء العام للمدح والذم لا يبطل عمومه وان
نحو لا اكلت عام في المأكولات فيصح تخصيصه وانه يحرم على المستدل العمل
بالعام قبل البحث عن تخصيصه وانه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس
لا يدخل فيه من سيوجد الا بدليل اخر وان دخول النساء في عموم يا ايها الذين امنوا
ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب وان ذكر حكم جملة لا يخصصه ذكر البعض له وكذا
عود الضمير الى بعض افراد العام اذا لا تنافي بين ذلك في الصورتين والمختار
متصل ومنفصل والمتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والمختار انه لا يصح تراخي الاستثناء الا قدر تنفس او بلع ريق
يصح استثناء الاكثر وانه من النفي اثبات والعكس وانه بعد الجمل المتعاطفة
يعود الى جميعها الا لقرينة واما المنفصل فهو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والعقل والمفهوم على القول به والمختار انه يصح تخصيص كل من
الكتاب والسنة بمثله وسائرها والمتواتر بالاحادي وانه لا يقتضر العموم على سببه
ولا تخصيص العام بمذهب راويه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف مع
العام المعطوف عليه وان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا فيما بقي بل حقيقة
وانه يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في الخاص والعام
فيعمل بالمتاخر منهما فان جهل التاريخ اطرحا وقال يعمل بالخاص فيما
تناوله وبالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل التاريخ فصل
والمطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه وهما كالعام والخاص واذا
ورد في حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا لا في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقا
ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار الباب السابع
في المجمل والمبين والظاهر والمؤول المجمل ما لا يفهم المراد به تفصيلا والمبين بقابله
والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل وصحيح البيان بكل من الادلة
السمعية ولا يلزم شرع البيان كشرع المبين ويصح التعليق في حسن الشيء
بالمدح اذ هو كالحث وفي قبحه بالذم اذ هو كالنهي والمختار انه لا اجمال
في الجمع المنكر اذ يحمل على الاقل ولا في تحريم الاعيان اذ يحمل على الصحة المعتاد ولا
في العام المخصص ولا في نحو لا صلاة الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطا والنسيان وانه يجوز تاخير التبليغ اذ المقصود المصلحة ولا
يجوز تاخير البيان ولا التخصيص عن وقت الحاجة اجماعا اذ يلزم التكليف
بما لا يعلم فما عرف وقت الخطاب فالمختار جواز ذلك في الامر والنهي وعلى
السامع البحث ولا يجوز ذلك في الاخبار فصل والظاهر يطلق على ما
يقابل النص وعلى ما يقابل المجمل وقد يتقدم والمؤول ما يراد به خلاف ظاهره
لدليل اقتضاه والا فليس صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او قصره على بعض مدلولاته
الفاء للزينة وقد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى

Copyright © King Saud University